

41811 - شرح حديث (من حج فلم يرفث...)

السؤال

ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)؟

ملخص الإجابة

(من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أي أن الإنسان إذا حج واجتنب ما حرم الله عليه من الرفث وهو إتيان النساء، والفسوق وهو مخالفة الطاعة، فإنه يخرج من ذلك نقياً من الذنوب، كما أن الإنسان إذا خرج من بطن أمه فإنه لا ذنب عليه، فكذلك هذا الرجل إذا حج بهذا الشرط فإنه يكون نقياً من ذنوبه.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- حديث (من حج فلم يرفث...) ودرجة صحته
- شرح حديث (من حج فلم يرفث...)

حديث (من حج فلم يرفث...) ودرجة صحته

هذا الحديث رواه البخاري (1521) ومسلم (1350) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وفي رواية للترمذي (811): «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». صححه الألباني في صحيح الترمذي.

شرح حديث (من حج فلم يرفث...)

وهذا الحديث كقوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ». البقرة/197.

وَالرَّفَثُ: إِسْمٌ لِلْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجَمَاعُ.

قال الحافظ:

"وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ نَحَا الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الصِّيَامِ «فَإِذَا كَانَ صَوْمَ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ» " انتهى.

أي أن الرفث في الحديث يشمل الفحش في القول والجماع معاً.

«وَلَمْ يَفْسُقْ» أَي لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ.

وَمَعْنَى «كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»: أَي بِغَيْرِ ذَنْبٍ.

وَوَظَاهِرُهُ غُفْرَانُ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ. قَالَه الْحَافِظُ.

"وإليه ذهب القرطبي والقاضي عياض، وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد " قاله المناوي في " فيض القدير".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: **«من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم**

ولده أمه»: أن الإنسان إذا حج واجتنب ما حرم الله عليه من الرفث وهو إتيان النساء، والفسوق وهو مخالفة الطاعة، فلا يترك ما أوجب الله عليه، ولا يفعل أيضاً ما حرم الله عليه، فإن خالف فهذا هو الفسوق. فإذا حج الإنسان ولم يفسق ولم يرفث فإنه يخرج من ذلك نقيماً من الذنوب، كما أن الإنسان إذا خرج من بطن أمه فإنه لا ذنب عليه، فكذلك هذا الرجل إذا حج بهذا الشرط فإنه يكون نقيماً من ذنوبه". "فتاوى ابن عثيمين" (21/20).

وقال أيضاً (21/40): "ظاهر الحديث أن الحج يكفر الكبائر، وليس لنا أن نعدو الظاهر إلا بدليل، وقال بعض العلماء: إذا كانت الصلوات الخمس لا تُكفّر إلا إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر وهي أعظم من الحج وأحب إلى الله، فالحج من باب أولى، لكن نقول: هذا ظاهر الحديث، والله تعالى في حكمه شئون، والثواب ليس فيه قياس" انتهى بتصرف يسير.

نصح بالاطلاع على هذه الأجوبة لمزيد من الإيضاح: (175235، 173723، 138630، 34359).

والله أعلم.